٢ — مديرية الغربية:

مراكز بلقاس ، وشربين ، وطلخا ، وسمنود ، والمحلة الكبرى .

٣ — مديرية الفؤادية :

جميع مراكز المديرية .

٤ — مديرية الدقهلية :

مراكز دكرنس ، وفارسكور ، والمنزلة ، والمنصورة ، والسنبلاوين .

٥ — مديرية الشرقية :

مركز كفر صقر .

مرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠

خاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يكون فى كل محافظة وفى كل عاصمة مديرية لجنة برياسة المحافظ — أو المدير أو من يقوم مقامه تسمى "لجنة التسعير" وتؤلف هذه اللجان بقرار من وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير الداخلية .

مادة ٢ — تقوم اللجنة بتعيين أقصى الأسعار للأصناف الغذائية والمواد المبينة بالجدول الملحق بهذا المرسوم بقانون .

ولوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره تعديل هذا الجدول بالحذف أو بالإضافة .

ويعلن المحافظ أو المدير جدول الأسعار التى تعينها اللجنة فى مساء يوم الجمعة من كل أسبوع ويكون الاعلان بالكيفية التى يصدر بها قرار من المحافظ أو المدير .

ويكون تعيين الأسعار ملزما لجميع الأشخاص الذين يبيعون كل أو بعض الأصناف والمواد التى يتناولها التسعير مدى الأسبوع الذى وضعت له وفى دائرة المحافظة أو المديرية .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره تعديل مواعيد اعلان الأسعار ومدة الالزام بالتسعير .

مادة ٣ — تؤلف بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التجارة والصناعة لجنة عليا برياسته تختص بما يأتى :

(١) وضع أسس تعيين الأسعار للجان التسعير المنصوص عليها فى المادة الأولى .

(٢) النظر فى الشكاوى التى تقدم عن جداول الأسعار التى تضعها اللجان المذكورة .

(٣) مراقبة حركة الأسعار .

(٤) اقتراح ما يؤدى الى تحقيق مكافحة الغلاء .

مادة ٤ — يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يعين بقرار منه الحد الأقصى :

(١) للربح الذى يرخص به لأصحاب المصانع والمستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة وذلك بالنسبة الى أية سلعة تصنع محليا أو تستورد من الخارج اذا رأى أنها تباع بأرباح تجاوز الحد المألوف .

(٢) لأسعار بيع الوجبات والمأكولات والمشروبات فى الفنادق والبنسيونات والمطاعم والمقاهى والحانات والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات وكذلك مقابل الدخول الذى تفرضه هذه المحال على من يرتادها .

(٣) لأجور الغرف فى الفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لإيواء الجمهور أو السياح .

مادة ٥ — يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يتخذ بقرارات يصدرها التدابير الآتية :

(أولا) فرض قيود على استهلاك المواد الغذائية فى الفنادق والبنسيونات والمطاعم والمقاهى والحانات والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات .

(ثانيا) تعيين المقادير التى يجوز شراؤها أو تملكها أو حيازتها من أية سلعة أو مادة .

(ثالثا) الزام أصحاب المصانع والمستوردين بتسليم مقادير معينة من أية سلعة أو مادة الى الجمعيات التعاونية لتقوم بعرضها للبيع على أعضائها .

ALEXANDRIA
REGISTRE

(رابعا) تقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بأسعار السلع والمواد الخاضعة لهذا المرسوم بقانون وتعيين مواصفاتها .

مادة ٦ — يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يلزم بقرارات يصدرها :

(١) أصحاب الفنادق والبنسيونات والمطاعم والمقاهى والحانات والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات باعلان أسعار بيعها فى هذه الأماكن ومقابل الدخول فيها .

(٢) أصحاب الغرف فى الفنادق والبنسيونات المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لايواء الجمهور أو السياح باعلان أجور الغرف .

(٣) تجار التجزئة والباعة الجائلين باعلان أسعار ما يعرضونه للبيع .

مادة ٧ — يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يكلف أصحاب المصانع والمتاجر تقديم بيانات عن تكاليف انتاج أو استيراد أية سلعة من السلع التى يعينها بقرار يلحق به جدول بيان عناصر التكاليف المتعلقة بالصناعة أو التجارة كما يجوز له أن يطلب منهم عينات من السلع التى ينتجونها أو يستوردونها .

مادة ٨ — يسرى جداول الأسعار وقرارات تعيين الأرباح على السلع التى يتم تسليمها بعد تاريخ العمل بهذه الجداول أو القرارات تنفيذا لتعهدات أبرمت قبل ذلك التاريخ .

مادة ٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

(١) من باع سلعة مسعرة أو معينة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المعين أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح أو فرض على المشترى شراء سلعة أخرى معها أو عاق البيع على أى شرط آخر يكون مخالفا للعرف التجارى .

(٢) من خالف أحكام القرارات التى يصدرها وزير التجارة والصناعة استنادا إلى المادة الخامسة .

ويجوز الحكم بغلق المحل مدة لا تجاوز أسبوعا وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى ويكون الحكم بغلق المحل مدة أسبوع وجوبيا .

مادة ١٠ — يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة :

(١) من قدم الوجبات والمأكولات والمشروبات أو عرضها بأكثر من السعر المقرر أو امتنع عن تقديمها أو حصل مقابلا للدخول أكثر من المقرر .

(٢) من أجر غرفا أو عرضها للتأجير بايجار يزيد على الحد المقرر .

مادة ١١ — يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة :

(١) من يشترى بقصد الاتجار سلعة بسعر يزيد على السعر الذى تعينه لجنة التسعير .

(ب) من يشترى بقصد الاتجار سلعة بثمن يزيد فيه الربح على المقرر طبقا للبند ١ من المادة الرابعة، ولا يكون المشترى مسئولا إذا توافر الشرطان الآتيان ،

(١) إذا تحقق المشترى من أن فاتورة البيع لا تحمل بيانا باسم تجارى وهمى أو مزور .

(٢) إذا لم يقم الدليل على أن المشترى يعلم بالأرباح غير المشروعة التى حصل عليها البائع .

مادة ١٢ — يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها من اشترى بقصد الاستهلاك سلعة مسعرة بسعر يزيد على الحد المقرر ، ويعفى المشترى من العقوبة إذا أبلغ السلطات المختصة بالجريمة أو اعترف بها .

مادة ١٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين :

(١) من خالف أحكام القرارات التى تصدر باعلان الأسعار والأجور ومقابل الدخول . فإذا كان المخالف من الباعة الجائلين عوقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين .

(٢) من خالف أحكام القرارات التى تصدر استنادا إلى المادة السابعة .

(٣) من امتنع عن بيع سلعة غير مسعرة أو غير محددة الربح فى تجارتها وكل من طالب عميلا بثمن أعلى من الثمن المعلن عن هذه السلعة .

وفى حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها بالنسبة إلى حديها الأدنى والأقصى .

مادة ١٤ — لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة فى الحالات المنصوص عليها فى المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣

مادة ١٥ — يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها . فاذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المادتين ٩ و ١٣

2 SEP 1950

مادة ١٦ — تشهر ملخصات الأحكام التى تصدر بالادانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون طبقا للنماذج التى تعدها وزارة التجارة والصناعة بتعليقها على واجهة محل التجارة أو المصنع مكتوبة بحروف كبيرة وذلك لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمدة شهر اذا كان الحكم بالغرامة .

ويعاقب على نزع هذه الملخصات أو اخفائها بأية طريقة أو اتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها . فإن كان الفاعل هو أحد المسئولين عن ادارة المحل أو أحد عماله يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة .

مادة ١٧ — يكون للموظفين الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة بقرار منه صفة رجال الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات المنفذة له . ويكون لهم ولرجال الضبط القضائى فى جميع الأحوال الحق فى دخول المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد المشار اليها فى هذا المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له وطلب وفحص الدفاتر التجارية وغيرها من المستندات والفواتير والأوراق مما يكون له شأن فى مراقبة تنفيذ تلك الأحكام .

كما يجوز لهم تفتيش أى مكان يشتبه فى التخزين فيه، على أنه اذا كان المكان مسكونا وجب قبل دخوله الحصول على اذن من النيابة العمومية أو القاضى بحسب الأحوال .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة التاسعة من يحول دون دخول الموظفين المذكورين أو رجال الضبط أو يمتنع عن تقديم الدفاتر أو غيرها أو يدلى ببيانات غير صحيحة .

مادة ١٨ — كل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ممن أشير اليهم فى المادة السابقة ملزم بمراعاة سر المهنة طبقا لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات والا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليها فى المادة الأخيرة .

مادة ١٩ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ممن أشير اليهم فى المادة ١٧ ، اذا تعمد إهمال المراقبة أو اغفال التبليغ عن أية مخالفة لهذا المرسوم بقانون .

مادة ٢٠ — يفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون على وجه الاستعجال .

مادة ٢١ — يبطل العمل بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى والمعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ ، ويستمر العمل بالقرارات التى صدرت استنادا الى أحكامه فيما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون .

مادة ٢٢ — على وزراء التجارة والصناعة والداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى أول ذى الحجة سنة ١٣٦٩ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

الملك

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

عثمان محرم

وزير العدل

عبد الفتاح الطويل

وزير التجارة والصناعة

محمود سليمان غنام

وزير الداخلية

فؤاد سراج الدين

جدول ملحق بمشروع المرسوم بقانون

الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح

الغلال والحبوب .

قاوى الحبوب .

الأرز ورجيع الكون .

الدقيق ومشتقاته .

الخبز .

السكر .

الملح .

الزيوت .

الكسب .

المواد البترولية .

الكحول " السبرتو " .

الأسمنت .

الطوب .

الأدوية والعقاقير المستوردة .

الهدوم .

الأكياس والزكائب .